المبارك والضياء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان في جهنم واديا يقال
له يلملم وان اودية جهنم تستعيذ بالله من حره اهـ **وقرن** هو
ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض اليمن فان اليمن
مشتمل على نجد وتهامة **والأصل** اعني الدليل في هذه المواقيت
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل
ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة **فائدة** سئل الامام احمد ابن
حنبل في اي سنة وقت النبي صلى الله المواقيت للاحرام فقال
عام حجه اهـ **الخامس** ذات عرق قرية خربت قيل هي الحد
بين نجد وتهامة وبينها وبين مكة اثنين واربعين ميلا وهي
ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق و**هذه الثلاثة**
اعني يلملم وقرن وذات عرق بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان
واعلم هذه المواقيت لم تشترط بل ما يحاذيها في معناها
والأفضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الأبعد من
مكة فلو احرم من الطرف الآخر جاز لانه احرم منه وهذه

المواقيت

المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير اهلها كما مر ممن يريد
حجا او عمرة كالشامي يمر بميقات المدينة ويجوز ان يحرم قبل
وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها **وفي** الافضل قولان
للامام الشافعي رحمه الله تعالى الصحيح منهما انه يحرم من
الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **والثاني** من
دويرة اهله اهـ **وعند الامام مالك** رحمه الله تعالى يجب
على كل من مر بواحد من هذه المواقيت وهو يريد احد
النسكين ان يحرم من الميقات الذي مر به ولو كان غير
ميقات اهل المصر **ومن** ذكر معه اذا مر وا بذي الحليفة فالأفضل
لهم ان يحرموا منها ولهم التأخير للجحفة قال الشيخ الحطاب المالكي
في منسكه ولو مر غير المصري كاهل المدينة والشرق بالحليفة او
غيرها من المواقيت تعين عليه الاحرام منه ولو كان مكيا اذ
ليست مكة في الحقيقة ميقاتا لأهلها ثم قال ايضا واما مرور
ارادة دخول مكة لم يجز دخولها الا محرما سواء اراد نسكا
او تجارة او غير ذلك فان جاوز الميقات مريدا النسك ولم يحرم
فعليه دم وغيره فقد اساء ولا دم انتهى **وعند الامام ابي حنيفة**
رحمه الله تعالى ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)